



حولية

هل تُنجز البحوث والدراسات الإسلامية

(علمية محكمة)

تنشر البحوث العلمية الأصلية في العلوم الإسلامية

السنة الخامسة - العدد العاشر

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



حولية

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(علمية - محكمة)

تنشر البحوث العلمية الأصيلة في العلوم الإسلامية

السنة الخامسة - العدد العاشر

٢٠٠٩ - ١٤٣٠ م

مدى إباحة الطلاق التعسفي والتعويض عنه في ضوء المقاصد الشرعية

د. ميك ووك محمود^(*)

• ملخص البحث:

كثير الطلاق التعسفي في عصر دعاة حقوق المرأة - كما يرون - حتى
غدا شيئاً مخيفاً، يهدد استقرار الأسرة المسلمة، وتسعى هذه الدراسة جاهدة
لتسلیط الأضواء على تعریف الطلاق وحكمه مشروعیته، وأحقیة ملکیته
وشروطه، ووسائل إیقاعه، ونقل صلاحیة أحقیة إیقاعه في حالات تحقیقاً
للمصلحة ودرءاً للمفسدة، كما أن هذه الدراسة ستولی اهتماماً كبيراً لمن يقع
تسبیها الطلاق وكیفیاته، وأقسامه وأحكامه، إضافةً لـ درنة حدود وضوابط
الشرع في استخدام هذا الحق، وعدم التعسّف فيه، ومن ثم إمكانیة تعویض
الأضرار الناجمة عنه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح البشرية
في معاشهم ومعادهم. وأهمیة الموضوع تکمن في سرعة انتشاره وانعکاسات
سلبیاته في تشییت الأسرة المسلمة التي بنيت على المودة والرحمة، معتمدة
في ذلك المنهج الاستقرائي لجمع شبات المادة العلمية، مستقیداً في ذلك من
منهج الفقه المقارن وصولاً للقول الراجح الذي يحقق مصلحة الفرد
والجماعة، مستشهدًا ببعض النماذج والأحداث المحلية والعالمية لإبراز مدى
خطورة هذه المشكلة في التفكك الأسري على المستويين المحلي والعالمي،
وأخيراً خاتمة البحث ونتائجها ونوصياته.

• مقدمة:

إن اللبنة الأولى في بناء مجتمع متراوط العلاقات ومتراصص البنية هي
الأسرة، وأنها من الحقائق الكونية التي لا خلاف عليها بين علماء الاجتماع

(*) عضو هيئة التدريس - جامعة ماليزيا الوطنية.

والتربيـة والفكـر الإسـلامي بـأن الأـسـرة عـمـاد المـجـتمـع، وـقـاعـدة الـحـيـاة الإنسـانـيـة، وـأـنـها إـذـا أـسـتـ على دـعـائـم رـاسـخـة منـ الـدـيـن وـالـخـلـقـ الـقوـيـ وـالـتـرـابـطـ الـأـسـرـيـ الـحـمـيمـ، فـإـنـهـا تـكـوـنـ حـجـرـ أـسـاسـ قـوـيـةـ فـيـ بـنـيـانـ الـأـمـةـ، وـخـلـاـيـاـ حـيـةـ فـيـ جـسـمـ الـمـجـتمـعـ، وـعـلـيـهـ يـصـبـحـ صـلـاحـ الـأـسـرـةـ هـوـ السـبـيلـ الـأـمـثـلـ لـصـلـاحـ الـأـمـةـ، وـفـسـادـهـ أـوـ اـنـحلـلـهـاـ مـنـاطـ فـسـادـ الـمـجـتمـعـ أـوـ اـنـهـيـارـهـ. فـقـيمـ اـحـتـرامـ الـكـبـيرـ وـالـعـطـفـ عـلـىـ الصـغـيرـ، قـيمـ الـإـيـثارـ وـالـمحـبةـ وـالـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ، وـصـلـةـ الـرـحـمـ، وـالـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ، هـيـ قـيمـ نـادـتـ بـهـاـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، وـلـمـ كـانـتـ جـزـءـاـ مـنـ حـيـاتـهـمـ الـعـمـلـيـةـ كـانـ لـلـأـمـةـ دـورـهـاـ الـفـاعـلـ فـيـ تـوـجـيهـ حـيـةـ الـمـجـتمـعـ وـقـوـتهـ وـنـهـضـتـهـ، وـكـانـ لـهـاـ الـقـيـادـةـ وـالـرـيـادـةـ وـالـسـبـقـ الـحـضـارـيـ الـذـيـ أـنـارـ لـلـغـرـبـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ وـالـتـقـدـمـ وـالـازـدـهـارـ بـعـدـ أـنـ كـانـ يـعـيـشـ فـيـ ظـلـامـ الـجـهـلـ الـدـامـسـ، وـاضـطـهـادـ وـاستـعبـادـ رـجـالـ الـدـينـ لـهـمـ.

وـالـأـسـاسـ الـمـتـنـيـنـ فـيـ بـنـاءـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ هـوـ التـوـادـ وـالـتـرـاحـمـ، حـيـثـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فـالـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ لـيـسـ مـحـضـ عـلـاقـةـ تـعـاـقـدـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـسـ قـانـونـيـةـ كـمـ يـرـيدـ لـهـ دـعـاهـ «ـتـحـرـيرـ الـمـرـأـةـ»، أـوـ دـعـاهـ الـحـدـاثـةـ كـمـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـغـرـبـ، وـإـنـماـ هـنـاكـ أـسـسـ دـيـنـيـةـ وـأـخـلـاقـيـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـتـبعـهـاـ مـهـمـاـ صـعـبـ الـمـوـضـوعـ؛ لـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ كـلـ إـنـسـانـ فـيـهـ وـجـوهـ الـضـعـفـ وـالـنـفـصـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئاً وَيَنْجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النسـاءـ: ١٩ـ].

وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ قـوـلـهـ

صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك (أي يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر»^(١).

وأيضاً أن الأسرة تقوم على المسئولية الأخلاقية: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(٢).

وهذه المسئوليات حددت تفصيلاتها الشريعة الإسلامية، واستوعبتها كتب الفقه الإسلامي، كما لها ضمانات قضائية، ولكن لضعف الوازع الديني في استيعاب مفهوم الأخوة الإسلامية، والجهل بأحكام التعامل الأخوي، وعدم معرفة كل واحد من أفراد الأمة لما له من حقوق، وما عليه من واجبات، فقد ظهرت مشكلة التفكك الأسري، التي يجب على الفقيه أن يفكر في وضع الحلول العملية لها، حتى تجذب الأسرة المسلمة مرحلة التبذب والحرارة بين القيم الإسلامية والقيم الوافدة بما تمثله من أعراف، ومفاهيم غريبة تتأى بهذه الأسرة عن هويتها وأصالتها الإسلامية. ولمكانة الأسرة البالغ كان الاهتمام الكبير الذي أولته التشريعات الإلهية والقوانين الوضعية، ولاسيما الشريعة الإسلامية التي جاءت من أول وهلة معلنة قيم العدل والإحسان في كل الجوانب الدنيوية، دعك عن أساس أهم خلايا المجتمع وهي الأسرة، وللحافظة على مجتمع نقى من شوائب الظلم والانحلال الخالي، مجتمع تتتوفر فيه تلك القيم آنفة الذكر، لقد فرر الإسلام المبادئ والقواعد التي تؤسس عليها الأسرة، والتي تكفل لها حياة فاضلة تقوم على معاني المودة والرحمة والسكن واللوئام والسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وفي العصر الحديث هبت على الأسرة الإسلامية رياح الحداثة والتغريب، وساعد على ذلك تخلف العالم الإسلامي وخضوعه للاحتلال الغربي، ولم يكن هذا الاحتلال غزوًا للأرض وانتهايًا للثروة وامتهاناً لكرامة فحسب، وإنما كان إضافة إلى هذا غزوًا للعقول والموروثات الدينية، والتقاليد والأعراف الإسلامية، سلباً للشخصية المسلمة روحها ومعناها، مما دفع بدوره لزحمة الأسرة المسلمة عن خصائصها وقيمها الدينية والثقافية، فقدت رياحتها للمجتمع، فلم تعد كما كانت تجمع بين أفرادها قيم الترابط والتراحم في كثير من الحالات، وإنما أصبح يحكمها منطق المادة والرأسمالية الجافة المنحلة عن كل المعاني الإسلامية السامية دعك عن الإسلامية، فهل تدرك المسلمون أمرهم بالأوبة والعودة إلى العزيز الغفار؟ ووضعوا حدًا لهذا الانزلاق الخطير الذي ينذر بشر مستطير. وقد يتسائل المرء عن أهمية هذا الموضوع الذي قتل بحثاً وتنقيباً، فإن أهمية هذا الموضوع تتبع من أهمية استقرار الأسرة، ووقايتها من الانزلاق وراء الدعوات التي ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله العذاب، ورفع الظلم ومحاربته وذلك في مواجهة الصراع الحضاري القافي للإسلام في مقابل الأنظمة الوضعية، التي تدعى حرية الفرد، فتطلق الحبل على الغارب، والتي جعلت تفكير الأسر أو تهميش الروابط الأسرية جزءاً لا يتجزأ من صياغاتها النظرية وبرامجها العملية، وذلك لما تمتلكه هذه الأنظمة المادية اليوم من عناصر القوة المالية والإعلامية ما يمكنها من الاختراق القافي، وأنها لا ترى أهمية للترابط الأسري كأس متنين للترابط الاجتماعي، كما يهدف هذا البحث لإبراز أهمية المعالجات الشرعية لهذه التغرة المهمة من ثغور المجتمع الإسلامي المتتساك، فقد وضع الإسلام لها حلولاً وقائية وعلاجية

ترعى كينونتها وأصالتها الإسلامية. وأما إشكالية البحث فتمثل في مدى إباحة الشريعة للطلاق التعسفي سواءً أكان هذا التعسف من قبل الرجل أو المرأة، وجدوى التعويض المادي فيه شرعاً.

• الفصل الأول التمهيدي: في معنى الإباحة والحق والتعسف:

المبحث الأول: تعريف الإباحة:

هو تردد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، فالإباحة شرعاً حكم لا يكون طلباً ويكون تخيراً بين الفعل والترك، فال فعل الذي خير فيه بين إتيانه وتركه يسمى مباحاً وجائزًا فهو ضد الحرمة، وأيضاً أنه ضد الكراهة، والتخير ترديد الأمر بين شيئين لا يجوز الجمع بينهما، كقولك: تزوج هنداً أو أختها^(١). فالالأصل في الأشياء الإباحة ولا تحريم إلا بنص قاطع يمنع ذلك، وعلى المسلم أن لا يضيق على نفسه ما وسعه الله عليه، فإنه سبحانه وتعالى فرض فرائض يجب أداؤها، وحرم أشياء فلا ننتهيها، وحد حدوداً ينبغي أن لا نعتديها، وترك أشياء من غير نسيان رحمة بنا (هي المباحات) فلا نسأل عنها؛ لأنه أعلم بمصالح عباده ومخلوقاته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ٤].

المبحث الثاني: تعريف الحق:

فالحق هو اسم من أسماء الله تعالى، والشيء الحق أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب. علمًا بأن الحق منحة ربانية يهبها لمن يشاء سبحانه وتعالى، وليس صفة طبيعية، والشريعة هي التي أنشأت الحق، ومنحته الفرد، كما شرعت المصالح التي قررت هذه الحقوق لتحقيقها، فالحق شرع كوسيلة لغاية، هي الحكمة أو المصلحة، فاستعماله في غير غايته يعد

تعسفاً وسفهاً، يسلب صاحبه حق التصرف فيه، وعليه ينبغي الحق أن يكون مقيداً وليس مطلقاً، سواء أكان بنصوص خاصة أو قواعد عامة، أو مقاصد الشريعة؛ لينصب ريعه في سعادة العباد والبلاد، ولصاحب الحق أن يطالب بحقه متى ما وجب له. والحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك ويقابلها الباطل^(٤). والمصلحة التي شرع الحق من أجلها أن تنسق مع قواعد الشريعة وروحها، وذلك أن لا تتعارض مع مصلحة أخرى أرجح منها^(٥)، فعلى صاحب الحق أن يكون مسؤولاً عن حقه مسؤولية كاملة يستخدمه استخداماً صحيحاً بدون اعتداء أو تسعف؛ ولهذا وضعت الشريعة دوراً وقائياً وعلاجياً، في تحديد سلطات الحق الفردي بوجه خاص، وتوجيهه استعماله على نحو يفضي بالحق إلى تحقيق غاياته التي شرع من أجلها، لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة فيما بينها أو الخاصة أو العامة^(٦).

ومن هذه الحقوق حق الرجل في الطلاق؛ لأن الشريعة الإسلامية وضعت هذا الحق في يده إن لم يتنازل عنه بنفسه، وهذا التنازل قليلاً ما يحدث وفي ظروف نادرة وخاصة، وعليه لا يجوز للرجل التعسف في استخدام هذا الحق كلما اشتعلت فيه ثورة الغضب لأنفه الأسباب وأضعفها فيصدر صفارة الإنذار ليفجر قبلة الطلاق التي شنت شمل الأسرة، وتفرق وحدتها مما ينعكس ذلك نفسياً على المجتمع، وإنما يجب على الزوج الذي ملكه الله هذا الحق أن يتصرف فيه بعدل وبكامل مسؤولية وبحزن شديد ولا يتغافل فيه، فإنه لا يستخدم هذا الدواء إلا في أمراض مستعصية على جميع الوصفات الوقائية التي سنورد فيما يلي إن شاء الله، وسنوليها اهتماماً لأن الوقاية خير من العلاج كما يقال.

المبحث الثالث: تعريف التعسفي:

قد يتسائل المرء عن أصل مصطلح التعسفي حيث لم يكن معروفاً هذا في كتب الفقه التراثية، بل كانوا يستخدمون (الاستعمال المذموم) أو (المضاراة في الحقوق)^(٧)، وإنما كانت تستعملها القوانين الوضعية، وعلى وجه التحديد القانون الإماراتي والصوري، والذي اختارها لتدخل ساحة الفقه الإسلامي هو فضيلة الأستاذ الدريري، حيث قال: نؤثر كلمة التعسفي لدقتها في تأدية المعنى المراد ومن ثم قام بتعريفها فقال: «التعسفي هو التكب أو الانحراف عن الجادة، وقد يكون من نتائج هذا الانحراف مضارة للغير كمن يقصد باستعمال حقه الإضرار بغيره، وقد لا يكون، كذلك التحليل مثلًا»^(٨). ويعني التعسفي أيضًا الخروج عن الطريق الحق وحمل الكلام على معنى لا يكون عليه دلالة^(٩).

عرف الزحيلي التعسفي^(١٠): بأنه إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير. وقد أشار إلى بعض أنواع طلاق التعسفي وهي: الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفار، فترث عند جمهور الفقهاء غير الشافعية إذا مات الزوج وهي في العدة، ولكن عند الحنابلة ترث ولو انقضت عدتها، وعند المالكية ترث ولو تزوجت بأخر، ولكن بشرط الإرث في طلاق الفار، وهي: أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق وحتى وفاة الزوج، فلا تكون مستحقة للإرث وقت الطلاق إن كانت كتابية، أو ارتدت عند وفاة الزوج.

وقد يقع التعسفي في كثير من الحقوق التي يملكتها الشخص سواء درى المتعسف أو لم يدر، وغالباً ما يقع التعسفي في المال؛ ولهذا وضعت الشريعة له مبدأ الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله، سواء أكان ذلك لصغر

والسکينة، والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تناقض في الطبع وتختلف في العادات؛ لهذه الأمور وغيرها كثير أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، الحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، حتى لا يتحول هذا الداء إلى سرطان يأكل جسم الأمة الإسلامية في أسمى عضو من أعضائها، ألا وهي الأسرة.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص الإسلام على حماية المجتمعات من كل داهية تفتّك بها، ومن كل أمراض حسية ومعنوية تتغصّ عليها حياتها، ومن ثم يبحث كل منهما عنمن هو خير من سابقه، وأجر بالارتباط به، قال تعالى: **﴿وَإِنْ يَتَّفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ١٣٠].

إن الله تعالى قد شرع الطلاق علاجاً، وخلصنا من عشرة ساعات وأصبحت الحياة بين الزوجين معها مستحيلة، فبدلاً من التمادي في سوء المعاملة، كان الطلاق علاجاً وإصلاحاً، بمعنى أن تشريع الطلاق شريع يستخدم بقدر الحاجة إليه دون ما إسراف أو عدوان على استقرار الأسرة المسلمة المستقيمة، كما يفعل كثير من العصاة والجهلة^(٢٢)، الذين ينفذونه لأنفه الأسباب وأقلها شأنًا؛ لأن نفوسهم جبلت على الإيذاء، وقلوبهم قست عن ذكر الله، وبالتالي قست على عباد الله.

والمقصد الأول الذي ينبغي أن يتحرّاه العبد المسلم، هو حصول مصلحة ودرأ مفسدة، وهو قصد الشارع الحكيم، وهو أعم المقاصد وأولها وأولاً لها^(٢٣). وأن الطلاق رخص فيه من الشارع للرافق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بالرخص الشرعية مطلقاً موافقة لقصد المشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرّاه المكلف للخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، فيعد ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحرز في أمره»، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين: أحدهما مخالفته لقصد الشارع، والثاني: سد أبواب التيسير عليه، ومثل له المحقق في الهاشم بجعل الشارع للزوج أن ينفع عن كربته الشديدة من الزوجة بتلبيتها واحدة، فيؤديها بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها وإنابتها، ولم يمس في نفسه تحملها أكثر مما كان راجعها، وهكذا تبقى له فرصة ثانية، ولكن إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثة مرات واحدة، فقد خالف ما رسمه له الشارع، وضيق واسعاً على نفسه، وقد المخرج من ورطته، وجني بذلك على نفسه^(٢٤). وأن الشريعة الإسلامية شريعة سعة ورحمة، وليس شريعة عسر وتضييق كما يفهم ذلك بعض الجهلة، الذين تكتبوا الطريق، وحكموا في شرع الله أهواءهم المنحرفة وعقولهم القاصرة، ولنعلموا أن هذه الشريعة الخالدة أن التبشير شعارها والتيسير دثارها، وأن الحرج فيها مرفوع، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فإن الشارع الحكيم عندما يطلب منا فعل أمر من الأمور الشرعية أو تركه لا يريد سبحانه وتعالى ولم يقصد

إعانت العبد، ولا تكليفه فوق طاقته؛ لأنَّه أعلم بمصلحة الإنسان من نفسه، وأنَّ الشريعة جاءت للتيسير والتسهيل، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قوله تعالى: ﴿لَيْرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إيماناً، فإذا كان إيماناً كان أبعدهم منه»^(٢٠).

وقد شرع الله الطلاق بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٢١)، والمقصود ببغض الله في الحديث للطلاق، وذلك للتغفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله، أي أنَّ الله تعالى لا يرضي للإنسان أن يحرم ما هو حلال له.

وأجمع عليه جميع فقهاء المسلمين ولم يختلف ويشذ أحد منهم في جوازه عبئاً وسدئاً، ولكن مع ذلك شرع لمن استحالت حياتهم الزوجية ولم يعد يتتحمل أيّاً منهم الآخر، وأصبح المنزل جحيناً لا يطاق؛ لأنَّ الزواج شرع للسکينة والطمأنينة، والمحبة والمودة، فإذا زالت هذه المعاني السامية، فليس هناك حلاً سوياً فكاك قيد الزوجية، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿الطلاق مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويقول حسن أبوب: لأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة، وجنس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة^(٢٧)؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية إزالة الضرر ورفعه من الذي وقع عليه أو لحق به شريطة أن لا يتربأ عليه ضرر أكبر منه، فإن يتربأ عليه ضرر أكبر منه تركنا ذلك الضرر مراعاة لما هو أشد منه، وهذا الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام، بعدم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في جامعه الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعت»^(٢٨). فال المسلم لا ينظر معين واحدة، ولا يحكم بنص واحد وإنما يجمع النصوص بعضها إلى بعض حتى تكتمل عنده الصورة الصحيحة لمراد الشارع سبحانه وتعالى، وإلا سيفسد من حيث يظن أنه يصلح، ويهدم من حيث يحسب أنه يبني.

المبحث الثالث: أسباب كثرة الطلاق:

كثر الطلاق في الآونة الأخيرة بطريقة ملفتة للنظر في العالم الإسلامي بصفة عامة، وفي ماليزيا على وجه الخصوص، وقدمت الباحثة الدكتورة فريدة صادق زوزو في ورقتها التي قدمتها في ندوة وقائع ظاهرة الطلاق، تحت رعاية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة من ٢١-٢٢ ربى الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٤-٢٢ إبريل ٢٠٠٤م، فقد أجرت الباحثة مقارنة في ثلاثة دول إسلامية وهي الكويت، والمغرب، وماليزيا،

و سنعرض صفحًا عن الدولتين الآخريتين كسباً للوقت و نعرض ما توصلت إليه و رقتها بشأن ماليزيا لعلاقتها اللصيقة بموضوع بحثنا هذا فإلى مضابط كلامها: أما عن نسبة الطلاق في ماليزيا فهي في تزايد مستمر عكس الزواج الذي أخذ في النقصان، وهذا مثال لإحدى الولايات الماليزية وهي مدينة سلانجور إذ تدل مثلاً إحصائية سنة ٢٠٠٠ أن عدد الزيجات ٩٥٩٧، وفي عام ٢٠٠١م وصلت ١٠٩٩٠، وفي سنة ٢٠٠٢م (من شهر يناير حتى مايو) ١٤٤ زبحة فقط، أي بمعدل ١٧٢ حالة زواج في الشهر الواحد، و يقابلها من الناحية الأخرى نسبة الطلاق للسنوات نفسها ٢٠٧٥، ١٨٧٨، ٢٠٧٥ على ٢٦٤٢ على الترتيب السابق للسنوات آنفة الذكر، كما أشارت الباحثة لنسبة العامة للولايات الماليزية لعام ٢٠٠٣م حيث بلغ عدد الزواج ٢٩٥١٨، مقابل عدد الطلاق الذي بلغ ٤٥٠٧، وأرجعت الباحثة ذلك إلى أسباب داخلية بسبب الخصام والقلق الذي يعيشه أحد الزوجين، إضافة لعدم الالتزام بتعاليم الدين، والعوامل الخارجية تتمثل في عمل المرأة، ومشاركتها في الأنشطة الخارجية، والتعدد، وتدخل الطرف الثالث، سواء أكان من الأم أو الأخت أو الأصدقاء، وعدم عمل الزوج، وتكون نسبة الطلاق أكثر في أوساط المتزوجين الجدد، الذين يعيشون في مقبل أعمارهم ما بين (٣٠-٢٠ سنة)^(٢٩). وقد أرجع الباحث الدكتور عبد الستار الهبيتي^(٣٠) في ورقته التي قدمها للندوة آنفة الذكر، أسباب كثرة الطلاق فيها إلى بعض المحاولات الأساسية، ومنها:

١ - أسباب سلوكية: و تتمثل في عدم اهتمام المرأة بواجباتها الأسرية، جهلاً أو عمداً، أو ارتباط أحدهما بعلاقات غير شرعية مع آخر، وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان�احترام في الوسط الأسري، والغيره القاتلة من أحدهما أو كليهما بحيث يتبع كل واحد حركات الآخر وسكناته، تنازع القوامة بين

الزوجين، ولاسيما في عصر وفر لكل واحد منها فرص العمل والإنتاج، إضافة لضعف الواقع الديني الذي كان يحمي الإنسان من القلق والاضطراب.

٢ - أسباب ثقافية: وقد حصرها في ثلاثة نقاط: وهي سواء اختيارات الزوجين، ذلك بإغفال الضوابط الشرعية، وإهمال التوجيهات النبوية التي منها (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، بالإضافة لعدم التوافق الثقافي بين الزوجين في الطباع والانسجام الروحي والعاطفي، وأخيراً غياب الحكمة والمسامحة في قاموس الزوجين؛ لأن الأصل أن يكون كل من الزوجين على درجة عالية من الحكمة والروية والاتزان في إدارة شئون الأسرة.

٣ - أسباب اجتماعية: وذلك بتدخل الأهل في أمور وعلاقة الزوجين بصيغة سلبية تعمل على تأجيج المشاحنات، وتعقيد المشاكل البسيطة، التفكك الأسري الناجم عن عدم الاحترام المتبادل، وعدم صيانة الأسرار الزوجية، وعدم إدراك الزوجان أن الحياة شراكة عظيمة رأسماها السكينة والود والرحمة، وكما أن فارق السن يلعب في ذلك دوراً سلبياً سواء أكان في التفكير أو المعالجات، وحتى في الأمور الجنسية.

• الفصل الثالث: أقسام الطلاق، وشروطه، وحق الرجل فيه

المبحث الأول: أقسام الطلاق، وشروطه

قسم الماوردي الشافعي الطلاق إلى ثلاثة أقسام وهي:

- ١ - طلاق سنة: وهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.
- ٢ - طلاق بدعة: وهو الذي يقع على اثنين: الحائض، والطاهر التي جو معنٍ في طهرها.
- ٣ - طلاق لا سنة ولا بدعة، وهو الذي يقع على خمسة أصناف من النساء وهن: الصغيرة، والأيضة، والحامل، وغير المدخل بها، والمختلعة^(٣١).

شروط الطلاق هي:

- ١ - أن يطلق المسلم زوجته في طهر لم يمسها فيه.
- ٢ - أن يطلقها طلقة واحدة، وأن يتركها في بيتها حتى تقضى عدتها، قال تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ويسمى بعض الفقهاء هذين الشرطين السابقين بطلاق السنة.
- ٣ - أن لا يطلقها في حيض، وهذا من مراعاة الشريعة لحق المرأة، ودرءاً للضرر الذي يلحق بالمرأة لطول مدة العدة عليها.
- ٤ - أن لا يطلق زوجته في طهر أصابها فيه، وإن فعل ذلك أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم^(٣٢)، ويسمى هذا الطلاق عند فريق من العلماء بطلاق البدعة.

المبحث الثاني: سر الوصية بالإحسان في الطلاق:

الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على سلامة واستقرار المجتمع

الإسلامي ولكن بالعدل في كل تعاملاته سواء أكان ذلك في النساء أو النساء، أو كان لهم أو عليهم، شعارهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿بِإِيمَانِهِمْ أَكْوَنُوا قَوَامِينَ لَهُ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَ مِنْكُمْ شَفَاعَةً فَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَغْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْرَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالمؤمن الملترم بدينه المتبوع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا يبعث بالمرأة المسلمة أي يجعلها معلقة، لا يطلقها ولا ينفق عليها، وهذا ظلم واعتداء على حقها نهى عنه رب العزة والجلال فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبينبغي أن لا ينسى أياً منهما فضل العشرة الزوجية التي كانت بينهم، إذا حصل التفرق، وأصبحت الحياة المشتركة غير محتملة، وذلك بدوام الشقاق، وقلة الوفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوْنَ الْفَضْلَ يَنْكُنْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولأن الطلاق يعتبر أمراً ضروريًّا بالعلاقات الزوجية في الأوضاع البشرية رغم الأذى المعنوي الذي يلحق الزوجين^(٣٣).

المبحث الثالث: حق الطلاق:

لقد أثارت مسألة أحقيبة الرجل بالطلاق لكثير من المسلمين المستغربين، الذين لا يدركون سر وضع رب العزة والجلال حق الطلاق بيد الرجل؛ لأن عقولهم لا تدركه، وفهمهم القاصرة لا تصل إليه، وبناء عليه يتساءلون بين الحين والآخر متى هذا السؤال: كيف يرroc للإسلام أن يعطي هذا الحق للرجل دون المرأة؟ فيجعله سيفاً مسلولاً في رقبتها متى ما رفعت رأسها

قطعها به، هذه الشبهات التي يثيرها دعاة الحادثة المتغربين أضعف من بيت العنكبوت ولا تقوى على الوقوف أمام الحجج الدينية، والبراهين العقلية والمنطقية، للتكونين البيولوجي لكل من الرجل أو المرأة، وأن الذي خلق الإنسان أعلم بمن هو أهل وأصلاح وأعدل تصرفاً منهما ليتحمل هذه الأمانة ويكون حق الطلاق بيده، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالطلاق جعله الله من حق الرجل وفي يده لحكمة، فوهبها للرجال وجعلها في يدهم، قال تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْدُهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

فالطلاق وإن صار من حق الرجل وفي يده ليس معنى ذلك أنه يملك سيفاً مسلولاً يستخدمه متى شاء وكيف شاء، ولكن ينبغي أن يستخدمه في أضيق حدوده - إذا استحال المعاش في بيته يحوطه المودة والرحمة والطمأنينة - وذلك إذا توفرت شروطه وضوابطه، وانتفت موانعه، فحينها أبيح له الطلاق، وهذه من عقلانية منطقية الدين الإسلامي لا توجد في بقية الأديان، والمعتقدات الأخرى، وهذا لا يدل بأية حال من الأحوال بأنه ظلم للمرأة بل هو صون لها، واحترام لها ومراعاة لدوام الرابطة الزوجية، والدرجة التي فضل بها الرجل على المرأة، حيث إنه أضبط لنفسه وأصبر على المكاره أكثر من المرأة؛ لأنه يحكم عقله ويعرف تبعات تصرفه بالطلاق، وما يتربّ عليه - لا عاطفته كما هو شأن المرأة، وأنها سرعان ما تغضب لأنفه الأسباب وأقله، وذلك لعاطفتها الجياشة، وعدم تحملها تبعاته المالية، وعليه تترجح كفة الرجل في أحقيّة ملك الطلاق دون المرأة ^(٣٤).

مع أن الشرع جعل حق الطلاق لها في حالات التعويض بالطلاق والخلع، وأحياناً أخرى جعل التفريق باتفاق الطرفين، وبيد القضاء، إذن فليس الطلاق محصوراً بيد الرجل فقط.

• الفصل الرابع: الطلاق التعسفي أسبابه وعلاجه:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق التعسفي:

الطلاق التعسفي الذي يقع دون أسباب مقبولة شرعاً وعملاً، يعد اعتداء على المرأة أولاً، وبحق المجتمع ثانياً، وسلوك يدمر الأسرة ويهدم البيوت ويسبب الانحراف والإجرام ويشتت الأطفال، ويسيء إلى مكانة وسمعة الإسلام، لاستهانة الرجل بمشاعر المرأة التي لا يسمع صوتها في هذا الجانب باعتبار أن الرجل هو وحده صاحب القرار. ومن الأمثل المنحرفة التي يتناقلها الناس «شاوروهن وخالفوهن» ناسين أو متناسين قصة صلح الحديبية وما سجله التاريخ للسيدة أم المؤمنين من موقف عقلاني واستشارة سديدة أعادت بها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وأنقذت بها المؤمنين من هلاك معصية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، بذلك الموقف الشوري الفريد الذي قامت به، والذي يستحق أن يسجل بمداد الذهب، حيث أشارت إليه صلى الله عليه وسلم، بأن يحلق شعره، ويذبح هديه، فإنه إن فعل ذلك سيتبعونه لا محالة، وفعلاً كانت الاستجابة المفاجئة، حتى كاد بعضهم أن يجرح الآخر من كثرة التسابق والتنافس الذي حدث في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ما دام الرجل هو وحده من قرر وقراره نافذ، فإن المرأة في هذه الحالة تحتاج إلى نزرة عادلة تزيح عن كاهلها بعض الهواجرس والهموم التي تراودها خلال حياتها، وأهمها الطلاق التعسفي الذي يلوح به الرجل كلما أراد الانتقام منها، وهي في هذه الحالة تحتاج إلى من يقف معها عند المحن ويعيدها من ظلم الظالمين^(٣٥).

ويجري حكم التعسف فيمن يستخدم حقه في غير وجهه، ولا سيما في الطلاق الذي يؤدي إلى خراب البيوت وتشتت أفراد الأسرة، وقد يسبب لبعضهم الأمراض النفسية، ولقد تطاول كثير من الجهلة على حكمة إباحة الشريعة الإسلامية للطلاق؛ لجهلهم بالحكمة الربانية من إباحة ذلك، معتبرين أنه إقرار للتعسف، وهذا إن دل إنما يدل على قصر عقولهم ومحدودية إدراكهم، ولينكشف تناقضهم اتهموا الإسلام عندما ترث وأعطي فترة للتفكير والمراجعة بين الرجل والمرأة في قرار الطلاق، وأنه لم يعط المرأة حق الطلاق مع توفر أسبابه متဂاهلين ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال للتي جاءته تطلب الطلاق من زوجها: «أترددين عليه حديقته؟» فقبلت به فطلقته منه.

المبحث الثاني: أسباب كثرة الطلاق التعسفي:

إن أسباب كثرة الطلاق التعسفي تكمن في وسائل كثيرة، وكلما تقدمت وسائل الحياة وجد فيها الكثير أضاف إليها سلبيات وإيجابيات لم تكن في الحسبان، ووسائل الاتصال الحديثة كثيرة جداً لا يسع المجال لاستقصائها، إلا أن لهذه الوسائل الكثير من السلبيات في المجتمعات عامة وفي الأسرة المسلمة على وجه الخصوص، فمثلاً وسيلة الإنترنت حيث أصبحت ضرة يستبدل بها الرجل زوجته بأخرى، يتصابا معها عبر شبكة الانترنت مهملاً زوجته وأم أولاده، والعكس أيضاً يجري من قبل بعض النساء، اللاتي يتصاببن مع بعض المراهقين عبر شبكة الانترنت، فهنا أصبحت الانترنت سلبية وليس إيجابية، ونقطة وليس نعمة حيث خربت البيوت وشتت الأسر، فإلى الله المشتكى، وأصبح إيمانها عبارة عن ضرة للزوجة تشارطها حنان

وعاطفة زوجها، أو لصًا للزوج يسرق منه اهتمام وعناء زوجته به، ومن ضمن سلبيات الاتصال الحديث الزيجات التي تتم عبر الانترنيت، فهي نادراً ما تكون ناجحة؛ ولهذا فقد وضع الإسلام عدة ضوابط للاختيار السليم لمن تراه أهلاً أن يكون شريك حياتك وأباً أو أمّا لأولادك، فلا يكفي أن تتعرف به عبر الشبكة العنكبوتية لنجاحه وديمومته، وقد تتجه بعض المواقف التي تتم بهذه الطريقة، والقليل الشاذ لا حكم له. الزواج الصحيح هو اللبنة الأولى التي تترتب عليها ثبات بناء عش الزوجية أو انهدامه، وأنه ليس لعجاً ولا عجباً، وإنما هو عقد غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١] حيث سمي المولى سبحانه وتعالى عقد الزواج بالمعنائق الغليظ، الذي لا لينة فيه؛ لأن فيه المس بمسألة العرض، وبموجبه أفضى كل واحد منهما بأسراره إلى الطرف الآخر، فوجب على الطرفين احترامه وتقديره^(٣٦). لكن أيضاً ليست غلظة كاثوليكية نصرانية تؤدي إلى منع الطلاق نهائياً، مع توفر أسباب استحالة الحياة الزوجية، فقد شرع الله رب العزة والجلال الطلاق كآخر حل لهذه المعضلة فديننا الحنيف ما أغلق بابا إلا وفتح بابا آخر؛ لأنه دين الرحمة والسعة والتيسير لا التعسير، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وردأ على ادعاءات المتأملين على إباحة الشريعة للطلاق قالت عضو اللجنة الاستشارية بالمجلس الوطني (الأردني) لشؤون الأسرة المحامية رحاب القدوسي: «إن كثرة الآراء التي تأخذ على الشريعة الإسلامية إقرارها مبدأ الطلاق لم تكن تعني الحكمة من شرعيه الطلاق. فالإسلام أباح الطلاق ضمن ضوابط شرعية للضرورة القاهرة والظروف الاستثنائية الملحة التي تجعله

دواء وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم يمتد ليشمل أفراد الأسرة جميعها»^(٣٧).

وأشار قاضي عمان الشرعي الدكتور واصف البكري في ندوة عقدت خصيصاً لبحث مشكلة الطلاق التعسفي بقوله: إن الحد من ظاهرة الطلاق التعسفي تحتاج إلى عمل وجهد متكاملين في جميع الأصعدة التشريعية والتربوية والإعلامية والاجتماعية والنفسية مؤكداً ضرورة تبني خطة على المستوى الوطني تشارك فيها جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية ذات الصلة للتصدي لهذه الظاهرة وكبح جماحها^(٣٨).

البعث الثالث: العلاج الوقائي للحد من كثرة الطلاق:

من ضمن العلاجات الوقائية التي وضعتها الشريعة ما يأتي:

١- وعظ الزوجة وتوجيهها وإرشادها، وتبيين بأن ما ارتكبته يعكر صفو العلاقة الزوجية، قال تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾** [النساء: ٢٤].

٢- هجران الزوج لفراش الزوجية لعلها ترتدع، وترجع إلى ثوابها، لقوله تعالى: **﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** [النساء: ٢٤].

٣- ضرب الزوجة ضرباً غير مبرح، قال تعالى: **﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَيْرًا﴾** [النساء: ٣٤]. وذكر بعضهم إلى أن يكون بالسوالك، وعليه إذن الغرض منه نوع من المداعبة والممازحة مختلطًا بالغضب لما بدر منها لعلها تتتبه للخطر المحدق الذي سيديمر بيت الزوجية إن تمادت في خطئها، ولم تأب لرشدها، للحفاظ على عش الزوجية، فأباحت الشريعة التأديب بالضرب، ولكن ليس تأدبياً انتقامياً

يشوه جسمها ويكسر عظمها كما يفعل بعض الجهلة، وإنما يكون وفق التوجيهات التربوية الربانية التي أشرنا إليها آنفاً. وإذا لم تتفق هذه الوصفات المتقدمة في معالجة الداء لقصر فينا في كيفية تنفيذها وأخذ الجرعات الربانية كما وصفها لنا كمّا ونوعاً، واشتد المرض واستفحل الخلاف بين الزوجين أو لم يستفحلا ولكن لم تطب نفوسهم، ولم تعد مياه المحبة والمودة إلى مجاريها الطبيعي، فنلجاً إلى وصفة أخرى لعلها تكون ناجعة إذا أحسن استخدامها.

٤- التحكيم وذلك إذا كان النفور من الزوجين معاً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وهكذا العلاج الرباني يأتي موجهاً لمن له صلة بهما ويحس بمظاهر وأعراض الشقاق بينهما، أن يقوم بتبلیغ شخصين يمتازان بالحكمة والفتنة والذكاء؛ لأن يصلحا بينهما، وهذا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِّهَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْبِرْتَ الْأَنْفُسُ الشَّيْءَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فلو اتبع الناس التوجيهات الربانية لما شقوا في الدنيا بالاختلافات والنزاعات الأسرية، ولكن تكبووا الطريق المستقيم، وتتكرر كل واحد منهم لواجباته الأبوية، ومسئولياته الزوجية، فكانت النتيجة ما ترون من التشتت الأسري وضياع الأجيال الصاعدة، التي لا جمل لها ولا ناقة في هذا الصنيع الشنيع، فنسأله السلام.

ولإن كانت تلك هي الأمور الوقائية للحد من تزايد الطلاق وكثرةه، فهناك أيضاً وسائل علاجية بعد وقوعه تحد من انتشاره، وتكون مجديّة ونافعة ومفيدة لهذا الداء الأليم الذي أضحت يهدّد نسيج الأسرة المسلمة وذلك إذا التزام بتوصيات وصفاتها الآتية:

الوسيلة الأولى: عدم نفاذ الطلاق بأثر فوري، وقد علمنا أن كل تصرف ينبع أثره في محله بأثر فوري ما لم يكن الترخيص على شرط... فإن المرأة التي وقع عليها الطلاق ليس لها حق التصرف، وإنما عليها الترخيص حتى انتهاء فترة القراء، سواء أكان الطهر، أو الحيض كما ذهب إليه الفقهاء، قال تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لُهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْنَ مُؤْمِنَاتٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

الوسيلة الثانية: تفريق التطليقات واستيفاء الرجل حقه في التطبيق، وهو مطالبة الرجل أن لا يستنفذ حقاً لرجل فيه بعد استعماله مرات ثلاثة تبين بها المرأة من عصمه فلا تحل له لا برد ومراجعة ولا بعقد جديد ما لم تتحقق رجلاً آخر غيره، ثم تبين منه بشكل طبيعي وشرعى ليس فيه أي ترتيب مسبق متفق عليه بين الزوجين أو غيرهما؛ لأن فرصته في الطلاق مرتين؛ لقوله تعالى: **﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

الوسيلة الثالثة: زمن استعمال هذا الحق، فإذا استعمل الطلاق في زمن آخر شكل مخالفة للضوابط الشرعية، ومنها أنه لا يجوز الطلاق في زمن الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه.

المبحث الرابع: إزالة الضرر مطلوب شرعاً:

والضرر لغة: بمعنى الأذى، يقال ضرره يضره إذا ألحق به مكرورها، وفي مصطلح الفقهاء يقصد بالضرر إلحاد مفسدة بالغير ابتداء مطلقاً، سواء أكانت في الأموال، أو الحقوق، أو الأشخاص^(٣٩).

أما الضرار لغة: فهو إلحاد مفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ لأنّه مصدر قياسي على وزن فعال، وهو يدل على المشاركة، والفرق بينه وبين الضرر أن الأخير فعل الواحد، والأول فعل الاثنين فصاعداً، والضرار أن تضر بغير أن تنتفع، والضرر أن تضره وتنتفع أنت، والشريعة الإسلامية تعالج الضرر الواقع فعلاً تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال، كما تدفع الضر المحتمل، وهو الواقع مالاً، والنظر في مآلات الأفعال معنبر ومقصود شرعاً، وأساس ذلك أن أحكام الشريعة كلها مناطها مصالح العباد، من جلب منفعة أو درء مفسدة^(٤٠).

لكن يراعى في كل ذلك الضوابط الآتية^(٤١):

أ- إذا تعارضت مفسدات روّعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أحدهما، وأن يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

ب- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ج- ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها، ومنه أيضاً ما جاز لعذر بطل بزواله.

وهو يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء أكان عن طريق الغصب أو الإتلاف، أم الضرر الواقع على الإنسان بطريق الاعتداء على النفس، وهو ما يسمى بالجناية، أم عن طريق التفريط في الأمانة أو نحو ذلك.

والضرر يزال في الشريعة الإسلامية سواء أكان مادياً أو معنوياً، فالاضرار المادية أو المعنوية اللاحقة بالمرأة والتي ترتب عليها الطلاق، وذلك بتفويت وظيفة لأجل التفرغ لشئون البيت، أو الإساءة لسمعتها، أو تقويت فرص الزواج عليها من الآخرين بوعود كاذبة قبل الدخول انتظرته فيها لعدة سنوات، فكل هذه الأشياء لم ينص عليها فقهاؤنا القدامى، فهذه وكثير غيرها التي وجدت في حياتنا المعاصرة تحتاج إلى اجتهاد جديد، وإعادة النظر فيها؛ لأن الضرر في شريعتنا الغراء يدرأ قبل وقوعه، ويزال ويرفع بعده؛ لأنها شريعة واقعية تراعي مصالح الناس حالاً أو مالاً.

وفي هذا يقول فضيلة الأستاذ وهبة الزحيلي: إن التعويض عن الأضرار اللاحقة «يمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة تحريم التغريب وإيجاب الضمان، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما يتربّط عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة، ورعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار»^(٤٢).

• الفصل الخامس: تعريف التعويض، وأركانه وشروطه، وأنواعه ومساؤنه

البحث الأول: تعريف التعويض

التعويض أو العوض لغة: البدل، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وواعوضت فلاناً بعوض في المبيع والأخذ والإعطاء، وتعوض منه واعتراض: أخذ العوض^(٤٣).

وعرف التعويض بيت التمويل الكويتي^(٤٤) بالآتي:

التعويض لغة: مأخذ من العوض، وهو البدل، تقول: عوضته تعويضاً

إذا أعطيته بدل ما ذهب منه.

وأصطلاحاً: هو دفع ما وجب من بدل مالي، بسبب إلهاق ضرر بالغير، وأنه واجب الأداء، لأنه لا يكون إلا في مقابل ضرر حقيقي حسي، وهو مطلوب رفعه شرعاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤٥).

وقد عرفه الزيلعي بقوله: «هو إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر بقدر الإمكان»^(٤٦).

وقد وصفه الأستاذ محمد الزحيلي، بقوله: «التعويض مقرر شرعاً وعلاقاً، وقانوناً وعرفاً، جبراً للضرر الواقع، ورعاية للحقوق وزجراً للمعتدين، وتوفيراً للاستقرار، وتحقيقاً للعدل، ولكن لا يفرض التعويض جزافاً، ولا عشوائياً، ولا ظلماً، وإنما له أركان وشروط وأسباب ومبادئ وأسس، ومن جانب آخر لا بد من حل المشاكل من جميع جوانبها»^(٤٧).

ويعرفه بقوله: (هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره... فالالأصل في التعويض جبران النقص أو التلف الذي أصاب صاحب الحق، وإزالة الضرر الواقع عليه)^(٤٨).

فالتعويض إذن هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو التقصير أو الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو تغطية الإنلاف بمثله؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والمقصود من منع الضرار نفي فكرة التأثر الجاهلية؛ لأنها تؤدي لاتساع دائرة الضرر، وأن الضرر لا يزال بمثله^(٤٩). وأن التعويض هو عقوبة تعزيرية مفوضة لرأي العام، أو القاضي، وما يراه فيها من تحقيق مصلحة للعباد والبلاد، والمال المأخوذ عنها تعزيراً يعود إلى

خزانة الدولة -عند من يراه- لا إلى المتضرر لأنها من باب التعزير، ولن يست من نطاق التعويض^(٥٠).

لأنهم يعتبرون أن الضرر غير مقدر وغير ملموس، وعليه لا نستطيع أن نعرف بالضبط قدر الضرر الذي لحق بالأخر، إن لم يكن قانون عرفي تتعامل به الناس فيما بينها، وإنما يفرضه القاضي باجتهاده حتى لا تتلاعب الناس بأموال الآخرين وأعراضهم.

ويبدو للباحثة أن هذا التعويض المشار إليه آنفًا ربما لوقوع الاعتداء على الحق العام، أو على شيء غير مقدر درجة ضرره، أما إذا كان الاعتداء في الحق الخاص ويجري الحكم بهذه الطريقة، فتسأله الباحثة عن جدوى وفائدة هذا التعويض؟ إذا كان المال يذهب لخزينة الدولة ولا يستفيد منه المتضرر، في ماله أو عرضه، إن كان هناك فعلًا ضررًا حقيقىً لحق به، والمطلوب الشرعي هو رفع الضرر والظلم عنمن وقع عليه، وتعويض عما لحق به أو فات عنه، وإلا فكيف يحلوا لنا أن نسميه تعويضاً؟ إذا لم نعطه الشخص الذي لحق به الأذى سواء أكان ماديًّا أو معنوًّا بدلاً لما فاته من صالح، شريطة أن يكون شيئاً ملموساً واقعياً، أو متحقق الواقع، غير مصطنع أو متوهם الواقع.

المبحث الثاني: أركان التعويض وشروطه:

للتعويض ثلاثة أركان أساسية وهي^(٥١):

أ- الاعتداء.

ب- الضرر.

ج- وجود الرابطة بين الاعتداء والضرر.

- ٤ - أن يكون المتألف أهلاً لإيجاب التعويض عليه.
- ٥ - أن يكون في إيجاب الضمان أو التعويض فائدة ملموسة.
- وخلص من هذا إلى القول: بأن أركان التعويض وشروطه غير متوفرة في التعويض عن الطلاق، أو أنه يصعب تطبيقها في أرض الواقع لعدم اعتبار الطلاق اعتداء أو لعدم تحقق الضرر فيه أو لصعوبة إثباته أمام القضاء، أو عدم الجدوى أو الفائدة من التعويض، أو لما تجلبه من مفاسد جديدة، أو أضرار أخرى، وعليه يعد التعويض في الطلاق بعيد المنال^(٥٤).
- وأن التعويض عن الضرر مبدئياً متفق عليه بين علماء الشريعة، ولكن اختلفت رؤاهم توسيعاً وتضييقاً فيه، وأن الضرر الذي يلزمته بموجبه التعويض ينقسم إلى قسمين: مادي وهو الذي يصيب في ماله وجسده، وضرر معنوي، وهو عبارة عن الألم والحزن والأسى الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته، وهو يشترك فيه الزوجان معاً بل يتعداهما إلى الأولاد والأهل والأقارب والمجتمع، فليسـت المرأة أحق بالتعويض من بقية العناصر المشار إليه آنفاً، وأن الضرر المادي الناتج عن الطلاق يلحق الرجل أكثر من المرأة، وذلك لأنـه يخسر جميع الأموال التي أنفقـها في تكاليف الزواج بدءاً من الخطوبة وانتهـاءـ بـ مـتأخرـاتـ المـهرـ وـنـفـقةـ العـدـةـ وـالأـلـادـ وـأـجـرـةـ الرـضـاعـ وـالـحـضـانـةـ،ـ بـإـلـاضـافـةـ لـتكـالـيفـ الزـواـجـ الجديدةـ.

المبحث الثالث: أنواع التعويض:

التعويض: هو جزاء يرمي إلى الأضرار التي تلحق الأموال أو الأنفس

والأعضاء، ويطلق الفقه الإسلامي على الأول: مصطلح الضمان، وعلى الثاني: الدية. ويتسع التعويض للأضرار المادية والمعنوية على السواء، وضمان الأموال قوامه قاعدة المثل في المثلثيات كالمكيلات والموزونات، والقيمة في القيميات كالحيوانات والثياب، وأما التعويض عن الضرر المعنوي فلا خلاف في أن تقديره منوط بالحاكم أو القاضي^(٥٥).

أو من يستعين بهم القاضي من أهل الاختصاص في عصرنا الحاضر، ويرى صاحب كتاب الطلاق في الإسلام: «بأنه يجب التعويض عن الطلاق التعسفي للمرأة الفقيرة، أخذًا من استحباب المتعة للمطلقة، وأن للحاكم أو القاضي الحق أن يأمر بالمندوب أو المباح إن كانت فيه مصلحة شرعية فيصير واجبًا عند فقهاء الحنفية»^(٥٦).

ويرى الشيخ الزحيلي أنواع التعويض في ثلاثة حالات ناسبًا ذلك إلى ما استقر عليه القضاء المصري، موضحًا ما هو ملزم منها وغير ملزم وهو كما يأتي في موضوع الخطبة:

- ١ - الخطبة ليست بعقد ملزم.
- ٢ - مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببًا موجباً للتعويض.
- ٣ - إذا افترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى، أحقت ضررًا بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضررًا بالغير. معلقاً بقوله وهذا يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، ولكن ذلك بشرطين:

أولاً: إن كان العامل الحق ضررًا بالآخر، كطلب ترك الوظيفة من المخطوبة، أو تطلب منه هي أن يشتري جهازًا بأغلى الأثمان، أو مسكنًا في

مكان تخصصه له، فالذي يتراجع عليه تعويض الطرف الآخر الذي لحق به الضرر بسببه.

ثانياً: أن لا يكون للعادل أي دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب عدوله، فحينئذ لا يحكم بالتعويض على العادل^(٥٧).

لكن بالوقوف على أنواع الطلاق وملابسات الظروف التي أحاطت به، ترى الباحثة أن أنواع التعويض تتعدد وتتنوع بتنوع الأضرار وتتنوعها أيضاً، كما تلحق بها أعراف المكان والزمان، ما لم يكن مخالفًا لصرح القرآن والسنة، فإنه يعتبر شرعاً، ويقبل عقلاً، وبناء عليه نرى أن المرأة تعوض في حالات تعوض في حالات كثيرة بينما الرجل يعوض في حالة واحدة، وهي حالة الخلع، حيث إنه يجب عليها أن ترد عليه ما أخذت منه وأن تزدهر إن طلب منها ذلك إذا لم الحياة معه، وتعوض هي في حالات كثيرة إذا وقع الطلاق، فإنها تستحق كل المهر إن دخل بها، أو جزء منه إذا لم يدخل بها، وسواء فرض لها المهر أم لم يفرض، ويلزمها نفقة المتعة، قال تعالى: «وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢٤٢]، وقد اختلف الفقهاء في هذه الآية فمنهم من اعتبرها محكمة، كأبي ثور، وعليه تكون المتعة لكل مطلقة، ومنهم من قال تكون المتعة للمدخول بها فقط، كما ذهب إليه عطاء بن رباح، وغيره، وذهب الشافعي في قوله الآخر: لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول ولم يتم مسيس ولا فرض؛ لأن من استحق شيئاً من المهر لم يحتج في حقها^(٥٨)، وأنه يتم تعويض المرأة بالإرث إذا ثبت أنه طلقها في مرض الموت ليحرمها من الميراث.

مكان تخصصه له، فالذي يتراجع عليه تعويض الطرف الآخر الذي لحق به الضرر بسببه.

ثانياً: أن لا يكون للعادل أي دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب عدوله، فحينئذ لا يحكم بالتعويض على العادل^(٥٧).

لكن بالوقوف على أنواع الطلاق وملابسات الظروف التي أحاطت به، ترى الباحثة أن أنواع التعويض تتعدد وتتنوع بتنوع الأضرار وتنوعها أيضاً، كما تلحق بها أعراف المكان والزمان، ما لم يكن مخالفًا لصرح القرآن والسنة، فإنه يعتبر شرعاً، ويقبل عقلاً، وبناء عليه نرى أن المرأة تعوض في حالات تعوض في حالات كثيرة بينما الرجل يعوض في حالة واحدة، وهي حالة الخلع، حيث إنه يجب عليها أن ترد عليه ما أخذت منه وأن تزدهر إن طلب منها ذلك إذا لم الحياة معه، وتعوض هي في حالات كثيرة إذا وقع الطلاق، فإنها تستحق كل المهر إن دخل بها، أو جزء منه إذا لم يدخل بها، وسواء فرض لها المهر أم لم يفرض، ويلزمها نفقة المتعة، قال تعالى: «وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢٤٢]، وقد اختلف الفقهاء في هذه الآية فمنهم من اعتبرها محكمة، كأبي ثور، وعليه تكون المتعة لكل مطلقة، ومنهم من قال تكون المتعة للمدخول بها فقط، كما ذهب إليه عطاء بن رباح، وغيره، وذهب الشافعي في قوله الآخر: لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول ولم يتم مسيس ولا فرض؛ لأن من استحق شيئاً من المهر لم يحتج في حقها^(٥٨)، وأنه يتم تعويض المرأة بالإرث إذا ثبت أنه طلقها في مرض الموت ليحرمها من الميراث.

المبحث الرابع: تعويض المرأة المطلقة في العرف الماليزي:

يتم تعويض المرأة في العرف الماليزي، وذلك بتقسيم الأموال والممتلكات التي حصلا عليها فترة حياتهما الزوجية؛ لأنهما شاركا في جمعها واستثمارها، فليس من العدالة أن تبقى لأحدهما دون الآخر، وقد شققا وسهرَا في جمعها معاً، وذلك ما لم يلحق بأحدهما ضرر، وبناء عليه فإن قوانين الأسرة الماليزي أقرت بهذا الحق كما أثبت ذلك الباحث ميسزيري في بحثه الذي تقدم به لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه وأصوله، حيث قال: يتم تقدير الأموال التي اكتسبها الزوج والزوجة أثناء فترة الحياة الزوجية، بعد أن يخرج منها الأموال التي كسباها قبل عقد الزواج، مما يملكه الزوج أو الزوجة قبل العقد يبقى حقاً خالصاً له أو لها، أو ما يجده أحدهما عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث، فيبعد حقاً خالصاً له أو لها^(٥٩). وقد أردف الأخ الباحث يقول: إن العادة التي تجري في المحكمة أن الزوجة إذا كانت عاملة أو كانت غير عاملة، ولكنها قد ساهمت في كسب هذه الأموال بتقديم أموالها الخاصة فإنها تستحق النصف، وإن كانت ربة بيت فتستحق الثلث من هذه الأموال^(٦٠). لكن تعقب الباحث هذه الفقرات التي أوردها آنفاً واصفاً إياها بالعموم، ودعا إلى ضرورة تحقيق وتحديد مدى مساهمة الزوجين في اكتساب هذه الأموال، ومن ثم يتم تقسيمها بناء على نسبة مساهمة كل واحد منها، معللاً ذلك بأن أموال الزوجة خالصة لها فربما صرفتها في مصالحها الخاصة بها، وليس لمصلحة الأسرة^(٦١). ومهما يكن من أمر فإن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي لم يكن لها وجود في كتب الفقهاء السابقين إلا الأسس العامة ضمن باب اعتبار الأعراف، وأن العادة محكمة، أو ما ذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة^(٦٢)

بخصوص الاختلافات الزوجية الموظفة عدة قرارات ونوصيات، نشير إلى الفقرة الآتية منها لمناسبتها لما نحن بصدده حيث جاء: إذا أسممت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسممت به، وللزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرم شرعاً.

وأن التعويض لا يكون جزافاً، وإنما ينبغي أن يكون بموازين علمية دقيقة، تعطي كل ذي حق حقه، ولتحقيق هذه العدالة فينبغي أن تتوفر فيه جميع أركانه وشروطه وضوابطه، حتى يكون معتبراً في نظر الشريعة؛ لأن الغاية منه تحقيق مصلحة وإزالة مضره، ولا يجوز إزالة الضرر بمثله؛ ولهذا يرى الأستاذ الزحيلي توفر ثلاثة أركان أساسية للتعويض وهي: ثبوت الاعتداء ولحقوق الضرر، وجود الرابط بينهما^(٦٣).

المبحث الخامس: مساوى التعويض:

إن فرض التعويض على الزوجين قد يدفعهما إلى الامتناع عن الطلاق في اللجوء إلى إضرار كل طرف بالآخر، وتكون النتيجة أحد الأمور الآتية:

- ١ - أن يعزف كل من الزوجين عن الآخر، وهنا يبدأ كل واحد منهما بالتعلق إلى الخارج لتحقيق سعادته، وقضاء وطره، بطرق غير شرعية، كما يحدث في الغرب، نسأل الله السلامة.
- ٢ - أن يلجأ الزوج إلى الإضرار بزوجته والاعتداء عليها، وإيقاع الأذى بها، حتى يلجؤها إلى تبني قرار الطلاق لينجو من التعويض ويلزمها تعويض

الخلع، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوَا بِعَضِّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ» [النساء: ١٩]. ففرض التعويض إذن يصبح سبباً ووسيلة لارتكاب المحرمات، فالشرعية تمنع كل وسيلة تؤدي إلى الحرام سداً للذرية.

٣- قد يذهب الزوج هرباً من التعويض، ومنعاً من الحكم عليه بالتعسف في الطلاق، فيتهم الزوجة بمختلف أنواع التهم، ولا سيما إذا كان لم يكن من الذين يخالفون الله تعالى، ويكون الحن بحجه لدى القاضي يحكم لصالحه، أو أقل ما يمكن أن يبعد عنه تهمة التعسف في الطلاق حتى يبوء بنفسه، والغرب المسيحي أدرك خطورة هذه المسألة فأباح الطلاق مخالفًا بذلك مبادئ دينه وعقيدته، التي لا تبيح الطلاق نهائياً إلا بالزنى البوح.

٤- إذا كان الطلاق رجعياً، وحكمت المحكمة على الزوج بالتعسف في الطلاق، وقضت عليه بالتعويض، فإن هذا سيمعن الزوج من مراجعة زوجته؛ لأن القضاء يورث الضغائن بينهما.

٥- إن اعتبار الطلاق تعسفاً في حق الزوج سيدفعه إلى كشف الأسرار الزوجية، وما أمر الله بسترها، فمن أجل هذا شرع الإسلام العلاج التدريجي وهو الوعظ والهجر والصبر لإنهاء الخلاف بين الزوجين.

وإن كان التعويض يحقق منفعة مادية للزوجة فإنه يسبب أضراراً أخرى ومفاسد جديدة، وأن القاعدة الفقهية تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وإني أرى أنه لا مجال لفرض التعويض عن الطلاق، وذلك لما يأتي^(٦٤):

أولاً: لأنعدام الأسس التي يمكن أن يبني عليها التعويض، أو لضعفها، أو لصعوبة إثباتها أمام القضاء.

ثانياً: لما يترتب على التعويض من أضرار ومجاذيف هي أرجح من المصالح التي تنشأ عنه.

ثالثاً: إن الشريعة الغراء قد وضعت الحلول المناسبة والعلاج الناجع لهذه المشكلة.

رابعاً: صعوبة الوصول إلى التعويض قضاء، من جميع نواحي الموضوع، والإجراءات والإثبات.

وبناء عليه تخلص الباحثة إلى أن منافع التعويض التي تحصل عليها المرأة المطلقة نتيجة اعتبار طلاق الرجل تعسفًا يؤدي إلى أضرار ومجاذيف أعظم وأشد قد لا تخمد عقباها من القيمة المالية التي يدفعها لها الزوج المطلق، وذلك إذا سلمنا جدلاً بأنه متغافر في طلاقه ويلزمه تعويض المرأة الطلاق مالياً.

• الخاتمة:

لقد توصلت الباحثة في هذا البحث للنتائج التالية:

- إن الحياة الزوجية في الإسلام لها قدسيتها، وأنها ذات مقاصد شرعية ومنطقية للحياة الأبدية، ما لم تعرinya بعض الإشكاليات التي تؤدي إلى الانفصال.

- إن الطلاق أبيح في الشريعة الإسلامية لما استحالت سبل استمرار الحياة الزوجية فيه.

- الطلاق حق الرجل وجعله المولى سبحانه وتعالى بيده لحكمة يعلمها علام الغيوب، ولبعض الصفات التي جبل عليها الرجال، واحتضروا بها دون النساء، ما لم يتنازلوا عن حقوقهم بأنفسهم، ولكن ليس معنى ذلك أنه سلاح

فتاك يشهره الرجال ضد النساء بدون سبب مقنع متى وكيف شاءوا؟ إنما عليهم استخدامه في أضيق حدوده.

- التعسف في الطلاق بدون سبب سائغ، يعد ظلماً في حق المرأة.
- أسباب كثرة الطلاق تعود في غالبيتها لأسباب تقافية واجتماعية ومادية وتأثيرات الحضارة الغربية، وسوء استخدام الاتصالات الحديثة، كالجوالات، والإنترنét، وغيرها، وكل هذا ينبع من ضعف الوازع الديني، وغياب القيم الأخلاقية الإسلامية الأصيلة.
- إن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً وضوابط جادة للحد من ظاهرة كثرة الطلاق، التي أصبحت تهدد المجتمعات الإسلامية في أمنه واستقراره، وحدث حذو الغرب في التفكك الأسري، والانحلال الخالي، والتأثير المادي.
- الشريعة الإسلامية وضعت حلولاً وقائية تحد من وقوع الطلاق، وحلولاً لإشكالياته وإخفاقاته بعد الواقع.
- إن الشريعة الإسلامية شريعة مقاصد تقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وترعى حق الفرد والجماعة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا تعارضت المصلحتان.
- إن الشريعة الإسلامية تحرص على رفع الضرر وإزالته ما لم يترب عليه ضرر أكبر منه.
- عدالة الشريعة الإسلامية تقضي تعويض ضرراً مقدراً ملموساً و حقيقياً لا وهماً، وهذا من الصعب بمكان توفره في الطلاق.
- إن إلزام التعويض للزوج في اتخاذه لقرار الطلاق سيدفعه إلى مفاسد أشد وأنكى بحق الزوجة حتى بحق المجتمع، فعليه يتراجح عند الباحثة عدم القول بتعويض الزوجة في الطلاق.

• حواشى البعثة:

- (١) أخرجه مسلم في جامعه الصحيح، كتاب الزراضع، باب الوصية بالنساء، مع شرح إكمال المعلم للوشناني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج٥، حديث رقم ١٤٦٩، ص ١٨٠.
- (٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج١، ص ٣٧٥.
- (٣) نكري، عبد النبي عبد للرسول، موسوعة مصطلحات جامع العلوم، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٧ م) ص ٥.
- (٤) الجرجاني، أبو الحسن بن علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٩٤.
- (٥) الدريري، فتحي، نظرية للتعسف في لاستعمال الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ص ٤٤.
- (٦) الدريري، المصدر نفسه، ص ٤.
- (٧) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية، لأنه من أوائل من استخدم هذا المصطلح في تراثنا الفقهي.
- (٨) الدريري، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٩) نكري، مصدر سابق، ص ٢٦٩.
- (١٠) الزحيلي، وهمة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م) ج ٩، ص ٧٠٦.
- (١١) أخرجه مسلم في جامعه الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، بباب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ونحوه وعرضه وماليه، وأخرجه أحمد في مسنده، باقي مسنده المكثرين، مسنده أبي هريرة، برقم ٧٤٩٣.
- (١٢) الدريري، مصدر سابق، ص ٩٠.

- (١٣) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٩م)
- ج٨، ص١٨٧ وما بعدها.
- (٤) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، عام ١٩٨٩م، ص٧٩٧.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٩٦، ومجمل اللغة، ج٣، ص٣٠، ومعجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٢٠ وما بعدها.
- (٦) ابن عابدين، محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (كراتشي، مكتبة رشيدية، د. ط، ١٩٧٩م) ج٢، ص٤١٤.
- (٧) نكري، مصدر سابق، ص٥٥٤.
- (٨) الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ج٣، ص٣٤٤.
- (٩) أليوب، حسن، فقه الأسرة المسلمة، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ص١٥٥.
- (١٠) البهوي، منصور بن يونس، كشف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج٥، ص٢٦٦.
- (١١) الزحيلي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٨٦٣.
- (١٢) سعيد، عبد الله محمد، فرق النكاح أحكامها وآثارها، (القاهرة: دار الطبعة المحمدية، د. ط، ١٩٩٦م) ص٤٧.
- (١٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الشريعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج٢، ص١٥٦.
- (١٤) الشاطبي، المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٩.
- (١٥) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله.

- (٢٦) أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح في سننه بشرح عن المعبود، كتاب الطلاق، باب في كراهيّة الطلاق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ٢٣، ١٤٢٣هـ—٢٠٠٢م) ج، ٦، حديث رقم ٢١٧٧، ص ١٦٠.
- (٢٧) أیوب، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- (٢٨) أخرجه الإمام البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الحج، بباب فضل مكة وبنیانها.
- (٢٩) زوزو، فريدة صادق، ندوة ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، (الشارقة: مركز البحث والدراسات التابع لجامعة الشارقة، د.ط، ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م) ج، ١، ص ٢٨١.
- (٣٠) الهيثمي، عبد الستار إبراهيم، ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الخليجية أسبابها وعلاجها، المرجع نفسه، ج، ١، ص ٣٤٥.
- (٣١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ—١٩٩٩م) ج، ١٠، ص ١١٤ وما بعدها.
- (٣٢) أیوب، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (٣٣) علي، مولانا محمد، الطلاق في الإسلام، ترجمة: حبیبة یکن، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت) ص ١٢٣.
- (٣٤) حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، (بيروت: دار ابن حزم، ط، ١٤١٧هـ—١٩٩٧م) ص ٨٦ وما بعدها، بتصريف.
- (٣٥) القثامي، حمود ضاوي، الطلاق أخطر الأسلحة على المرأة،
<http://www.almotamar.net/news/37823.htm>
- (٣٦) جواد، عبلة نزار، انتشار ظاهرة الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلد: وقائع ظاهرة الطلاق، (النشر العلمي: جامعة الشارقة، د.ط، ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م) ج، ١، ص ٤٥٣.

(٣٧) جريدة الشرق الأوسط، الأحد، ٣٠ محرم ١٤٢٥هـ - ٢١ مارس ٢٠٠٤ العدد ٩٤٥.

(38) See: <http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&issue=9245&article=224300>

(٣٩) جماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، فرجينيا: معهد العالمي لل الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٧٩.

(٤٠) النبراوي، مصدر سابق، ص ٥٦٢.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٥٦٥.

(٤٢) الزحيلي، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٥١.

(٤٣) ابن منظور، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٧٤.

(٤٤) بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، مطبوع دار الصفوة، ط١، ١٩٩٢م، ص ٧٣.

(٤٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ج ٣، ص ١١٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ورواه مالك في موطأه في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

(٤٦) الزيلعي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٤٧) الزحيلي، محمد، التعويض المالي عن الطلاق، (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ص ٤٧.

(٤٨) الزحيلي، المرجع نفسه، ص ٤٨.

(٤٩) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص ٨٨.

(٥٠) مجلة حولية البركة، العدد ٤، ص ٧١.

- (٥١) الزحيلي، مرجع سابق، ص ٤٩.
- (٥٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢٣١٣، ج ٣، ص ١٠٦.
- (٥٣) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٤م) ص ٥٤.
- (٥٤) الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (٥٥) النبراوي، مصدر سابق، ص ٥٦٧.
- (٥٦) علي، مولانا محمد، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (٥٧) الزحيلي، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٥١٢.
- (٥٨) قراعة، علي محمود، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام، (القاهرة: مكتبة مصر، ط ٢، ١٩٨٩م) ص ٩٣.
- (٥٩) سيتيريس، ميسزيري، الحقوق المالية للمطلقة في الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة الإسلامية بماليزيا، (بحث درجة الدكتوراه غير منشور، لعام ٢٠٠٣) ص ٢٣٠.
- (٦٠) المرجع نفسه، ص ٢٥٧.
- (٦١) المرجع نفسه، ص ٢٥٨.
- (٦٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٦، (دبي: دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-٩ ابريل، ٢٠٠٥م) انظر: الشبكة الإسلامية، المركز الإعلامي، الأسرة، وذلك تم نشره بتاريخ: ٢٠٠٥/٤/١٩.
- (٦٣) الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص ٤٩.
- (٦٤) الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص ٦٠.

• ثبت المصادر والمراجع :

- ١- أبو داود، بإسناد صحيح في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢٣، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ج٦.
- ٢- أیوب، حسن، فقه الأسرة المسلمة، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- ٣- ابن عابدين، محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (كراتشي، مكتبة رشيدية، د.ط، ١٩٧٩م) ج٢.
- ٤- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٩م) ج٨.
- ٥- ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم ٢٤٠٠ (مكة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ج٣، ص١٤٧.
- ٦- البخاري، في الجامع الصحيح، بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ج١٠.
- ٧- البيهقي، منصور بن يونس، كشف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٢م) ج٥.
- ٨- بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، مطبع دار الصفو، ط١، ١٩٩٢م.
- ٩- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- ١٠- جريدة الشرق الأوسط، الأحد ٣٠ محرم ١٤٢٥هـ ٢١ مارس ٢٠٠٤.

العدد ٩٢٤٥

See: <http://www.aawsat.com/details.aspsection=17&issue=9245&article=224300>.

- ١١ - جواد، عبلة نزار، انتشار ظاهرة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلد: وقائع ظاهرة الطلاق، (النشر العلمي: جامعة الشارقة، د.ط، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ج ١.
- ١٢ - حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ١٣ - حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، فرجينيا: معهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٤ - الخيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٠م).
- ١٥ - الدريري، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ١٦ - الزحيلي، محمد، التعويض المالي عن الطلاق، (دمشق: دار المكتب، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص ٤٧.
- ١٧ - الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ١٨ - زوزو، فريدة صادق، أثر عمل المرأة خارج البيت على استقرار بيت الزوجية: ماليزيا نموذجاً، (ندوة ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، الشارقة: مركز البحوث والدراسات التابع لجامعة الشارقة، د.ط، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ج ١.
- ١٩ - سعيد، عبد الله محمد، فرق النكاح أحکامها وآثارها، (القاهرة: دار الطبعة المحمدية، ١٩٩٦م).
- ٢٠ - سينيريس، ميسزيرى، الحقوق المالية للمطلقة في الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة الإسلامية بماليزيا، (بحث درجة الدكتوراه غير منشور، لعام ٢٠٠٢).
- ٢١ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الشريعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج ٢.

- ٢٢ - علي، مولانا محمد، الطلاق في الإسلام، ترجمة: حبيبة يكن، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د.ت).
- ٢٣ - القنامي، حمود ضاوي، الطلاق أخطر الأسلحة على المرأة، <http://www.almotamar.net/news34823.htm>
- ٢٤ - فراعة، علي محمود، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام، (القاهرة: مكتبة مصر، ط ٢، ١٩٨٩م).
- ٢٥ - المعاوي، محمد صباح، استعمال حق الطلاق في الإسلام بين التلطيف والتعسف، (ندوة وقائع ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٢٦ - مجلة حولية لندوة البركة، العدد ٤.
- ٢٧ - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، مع شرح إكمال المعلم للوشتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج ٥.
- ٢٨ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، عام ١٩٨٩م.
- ٢٩ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م) ج ١٠.
- ٣٠ - نكري، عبد النبي عبد الرسول، موسوعة مصطلحات جامع العلوم، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٧م).
- ٣١ - الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج ٣.
- ٣٢ - الهيثمي، عبد السنار إبراهيم، ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الخليجية أسبابها وعلاجها، (ندوة ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ج ١.

- ٢٢ - علي، مولانا محمد، الطلاق في الإسلام، ترجمة: حبيبة يكن، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د.ت).
- ٢٣ - القثامي، حمود ضاوي، الطلاق أخطر الأسلحة على المرأة
<http://www.almotamar.net/news34823.htm>
- ٤ - قراءة، علي محمود، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام، (القاهرة: مكتبة مصر، ط ٢، ١٩٨٩م).
- ٥ - المعرافي، محمد صباح، استعمال حق الطلاق في الإسلام بين التلطيف والتعسف، (ندوة وقائع ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٦ - مجلة حولية لندوة البركة، العدد ٤.
- ٧ - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، مع شرح إكمال المعلم للوشتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج ٥.
- ٨ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، عام ١٩٨٩م.
- ٩ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م) ج ١٠.
- ١٠ - نكري، عبد النبي عبد الرسول، موسوعة مصطلحات جامع العلوم، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٧م).
- ١١ - الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ج ٣.
- ١٢ - الهيثمي، عبد الستار إبراهيم، ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الخليجية أسبابها وعلاجها، (ندوة ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ج ١.